

# القوانين

قانون عدد 106 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول - يخلي هذا القانون قواعد الإجراءات الوقائية وسبل تطبيقها لحماية المنتجات الوطنية من الواردات المكثفة التي من شأنها أن تخلف صعوبات لفروع الإنتاج الوطني كما تم التنصيص عليها بالفصل التاسع عشر من الإتفاق العام للتعريفات الديوانية والتجارة لسنة 1994 وإتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالوقاية المصادر عليهما بالقانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.**

## الباب الأول

### أحكام مشتركة

الفصل 2 - يقصد بالإجراءات الوقائية التدابير المتخذة لتجنب أو رفع ضرر خطير عن فرع إنتاج وطني من جراء الواردات المكثفة لمنتج مماثل لمنتج له بصفة مباشرة أو منافس له بصفة مباشرة.

تكون الإجراءات الوقائية مؤقتة عندما تقرر طبقاً للفصل 22 والفصل المولى له من هذا القانون.

يقصد في هذا القانون بـ :

- الضرر الخطير** : التدهور العام المعتبر لوضعية فرع إنتاج وطني.
  - التهديد بضرر خطير** : الوضع المترتب بشكّر حصول ضرر خطير لوضعية فرع إنتاج وطني.
- ويستند تحديد وجود تهديد بضرر خطير على وقائع، وليس فقط على إدعاءات أو تخمينات أو احتمالات بعيدة.
- فرع إنتاج وطني** : مجموع منتجي المواد المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر أو المنتجين الذين يمثلون مجموع إنتاجهم من المواد المماثلة أو المنافسة بصفة مباشرة أغلبية الإنتاج الوطني من هذه المواد.

## الباب الثاني

### في شروط تطبيق الإجراءات الوقائية

الفصل 3 - لا يمكن اتخاذ إجراء وقائي إلا إذا تبين أن منتججاً ما مهما كان مصدره تم توريد بكميات مكثفة سواء في المطلق أو بالنسبة لفرع الإنتاج الوطني بشكل أحدث ضرراً خطيراً أو يهدد بحدوث ضرر خطير لفرع الإنتاج الوطني المعنى بنفس المنتوج المورد أو لمنتج منافس له بصفة مباشرة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1998.

- تأثير الواردات على المنتجين المحليين لمنتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر.

- إنعكاس تطور بعض العوامل على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر مثل الإنتاج واستعمال الطاقات ومخزون المنتجات المعنية والمبيعات والمنابع في السوق والأسعار والأرباح ومدد رؤوس الأموال المستثمرة وتدفق السيولة والشغل.

الفصل 14 - عند إدعاء وجود تهديد بحصول ضرر خطير، تتولى المصالح المكلفة بالتحقيق بالإضافة إلى مقتضيات الفصل 13 البحث إن كان ثمة ما ينذر حقيقة بحصول ضرر خطير لفرع إنتاج وطني من المنتج المكثف توريده ويمكن الإعتماد على العناصر التالية :

- نسبة تطور الصادرات نحو البلاد التونسية.

- طاقة تصدر بلد المنشأ أو البلد المصدر في وضعيتها الحالية أو في الوضعية التي ستكون عليها في المستقبل القريب واحتمال إستعمال هذه الطاقة في التصدير نحو البلاد التونسية.

الفصل 15 - يجب إنهاء التحقيق في أجل تسعه أشهر من تاريخ فتحه ويمدد هذا الأجل بشهرين في حالة الظروف الإستثنائية.

عند نهاية التحقيق، يعلم الوزير المكلف بالتجارة المجلس الوطني للتجارة الخارجية بالنتائج التي توصل إليها وبالإجراءات المzymم اتخاذها.

الفصل 16 - يمكن بعدأخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية إما :

- إقرار انعدام الجدو من تطبيق الإجراءات الوقائية، وفي هذه الحالة يأنذ الوزير المكلف بالتجارة بغلق الملف.

أو

- إقرار تطبيق إجراءات وقائية، وفي هذه الحالة يقع نشر قرار إحداث هذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مشفوعاً بتقرير يعرض عناصر الإثبات التي وقع جمعها خلال التحقيق والنتائج المطلة التي تم التوصل إليها.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإبلاغ هيئة الإجراءات الوقائية بالمنظمة العالمية للتجارة بهذه تطبيق الإجراءات الوقائية. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ عناصر الإثبات لوجود ضرر خطير أو تهديد بحصول ضرر خطير بسبب ارتفاع الواردات من المنتج المعنى ويتضمن كذلك الإجراء المتخذ ودة تطبيقه والزنامة الخاصة بإزالته بصفة تدريجية.

الفصل 17 - لا يمكن تطبيق أي إجراء وقائي ضد منتج منشئ بلد في طريق النمو عضو بالمنظمة العالمية للتجارة إذا لم تتجاوز حصته من واردات المنتج المعنى 3% بشرط أن لا تساهم البلدان السائرة في طريق النمو الأعضاء في هذه المنظمة والتي حصتها الفردية في واردات المنتج المعنى لا تتجاوز 3% بصفة جماعية بأكثر من 9% من الواردات الجملية للمنتج المعنى.

### القسم الثالث

#### في أشكال الإجراءات الوقائية

الفصل 18 - يمكن أن تتخذ الإجراءات الوقائية شكل تحديات كمية أو ترفع في المعاليم الديوانية.

الفصل 19 - يعتمد لتحديد الكثيارات وأو قيمة واردات منتج اتخذت في شأنه إجراءات وقائية في شكل حصص كمية :

- معدل الواردات المسجلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة الأكثر تمثيلاً والتي تتوفر في شأنها إحصائيات إلا إذا ثبت وجوب اعتماد مستوى مختلف لتجنب أو إصلاح الضرر الخطير.

- كل العناصر الأخرى التي تعتبر وجيهة.

الفصل 20 - عندما يقرر توزيع حصة كمية بين عدة بلدان مصدرة، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يجري استشارات في خصوص التقسيم مع البلدان التي لها مصالح هامة في تصدير المنتج المعنى.

وعند تعدد تطبيق هذه الطريقة تقسم الحصة الكمية بين البلدان المصدرة بالنظر إلى نصيب كل بلد من الواردات المسجلة بخصوص المنتج المعنى خلال فترة تمثيلية سابقة مع اعتبار كل العوامل المؤثرة أو التي بإمكانها التأثير على البالات الخاصة بهذا المنتج.

الفصل 4 - يمكن فتح تحقيق لإتخاذ إجراء وقائي بعد تقديم مطلب إلى الوزير المكلف بالتجارة من طرف فرع الإنتاج أو بالنيابة عنه عن طريق المنظمات المهنية أو المنظمات المعنية الأخرى متضمناً لعناصر الإثبات حول الضرر الخطير الحاصل والتهديد بحصول ضرر خطير والعلاقة السببية بين الواردات المعنية والضرر المدعى حصوله.

الفصل 5 - علاوة على أحكام الفصل الرابع، يمكن فتح تحقيق دون أن يتلقى الوزير المكلف بالتجارة مطلبًا من طرف فرع الإنتاج الوطني أو بالنيابة عنه عندما يكون في حوزة الوزير المكلف بالتجارة عناصر الإثبات الكافية بخصوص وجود ضرر خطير أو تهديد بحصول ضرر خطير لفرع إنتاج وطني.

### الباب الثالث

#### في الدراسة الأولية والتحقيق وأشكال الإجراءات الوقائية ومدتها

##### القسم الأول

##### في الدراسة الأولية

الفصل 6 - إذا تبين بعد القيام بدراسة أولية في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تلقي المطلب المشار إليه بالفصل الرابع أو بعد اتخاذ القرار المشار إليه بالفصل الخامس وجود ما يكفي من العناصر لإثبات حصول ضرر أو ما يهدد بحصول ضرر لفرع الإنتاج الوطني، يتولى الوزير المكلف بالتجارة الإنذار بفتح تحقيق وبنشر إعلان بالرائد الرسمي بالموضوع ويعمل بالأمر هيئة الوقاية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 7 - ينبغي أن يبين الإعلان الذي يتم نشره نوعية المنتج والبلد أو البلدان المعنية بالأمر كما ينبغي أن يحتوي على ملخص المعلومات المتعلقة مع ضرورة إبلاغ الوزارة المكلفة بالتجارة بكل معلومة مفيدة.

كما يضبط الإعلان الأجل الذي يمكن أن تقوم الأطراف المعنية خلاله ببيان وجهات نظرها كتابياً والأجل الذي يمكن لها خلاله أن تشارك في جلسات استماع محتملة.

##### القسم الثاني

##### في التحقيق

الفصل 8 - تتولى المصالحة المكلفة بالتحقيق البحث والتثبت في كل معلومة ترها مناسبة تحصل عليها من الموردين والتجار والمنتجين والجمعيات والهيئات المعنية.

الفصل 9 - إذا تبين وجود أسباب مقبولة تعلل تنظيم جلسات واستماع للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنية مع ممثلي البلدان المصدرة التي يمكن أن تتأثر مصالحها بنتائج التحقيق يمكن للوزارة المكلفة بالتجارة أن تخصص لهم هذه الجلسات شريطة تقديم مطلب كتابي في هذا الغرض.

الفصل 10 - يتم التحقيق باعتماد المعلومات المتوفرة عندما يتعدى على المصالحة الحصول على المعلومات الالزمة في الأجال المحددة أو أن هناك تعطيلاً فيه.

الفصل 11 - لا يمكن استغلال المعلومات المتحصل عليها طبقاً لها لهذا القانون لغير الغايات التي طلبت من أجلها.

تستغل المعلومات ذات الصبغة السرية أو التي قدمت بعنوان أنها سرية كما هي ولا يمكن الكشف عنها دون ترخيص كتابي من قبل الطرف الذي قدمها. إلا أنه إذا تبين أنه لا يبرر طلب السرية، وإذا رفض الطرف الذي قدمها نشرها أو الإذن بالكشف عنها كاملاً أو بصفة ملخصة، يمكن عدم اعتماد هذه المعلومات عند التحقيق ما لم تثبت صحتها بصفة مقنعة وعن طريق مصادر موثوقة.

الفصل 12 - ينبغي أن يحدد التحقيق الذي أذن بفتحه الوزير المكلف بالتجارة وجود علاقة سببية بين تزايد توريد المنتج المعنى والضرر الخطير أو التهديد بحصول ضرر خطير لفرع الإنتاج الوطني المعنى وذلك بالإعتماد على عناصر إثبات موضوعية.

الفصل 13 - يستند في التحقيق المتعلق بدراسة تزايد الواردات والظروف التي تقع فيها والضرر الخطير الحاصل من جراءها للمنتجين المحليين لمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر أساساً إلى ما يلي :

- حجم الواردات المتزايد بصورة هامة سواء في المطلق أو مقارنة مع الإنتاج الوطني.

لا يمكن أن تتجاوز مدة تطبيق الإجراء الوقائي عشر سنوات بما في ذلك مدة التمديد.

الفصل 27 - إذا تم اتخاذ إجراء وقائي تفوق مدته سنة ينبغي إزالته تدريجياً بصفة منتظمة خلال مدة تطبيقه وذلك لتسهيل القيام بالتعديل على مستوى فرع الإنتاج المعنى.

وإذا كانت مدة هذا الإجراء تتجاوز ثلاث سنوات ينبغي إعادة النظر فيه عند منتصف مدة تطبيقه على أقصى تدبير.

كل عملية إعادة نظر في إجراء وقائي تتتم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون.

الفصل 28 - لا يمكن لأي إجراء وقائي أن يطبق من جديد عند توريد منتج سبق أن كان موضوع إجراء وقائي يعنوان هذا القانون وذلك خلال مدة تصل إلى نصف مدة تطبيق الإجراء الوقائي السابق شريطة أن لا تقل مدة عدم التطبيق عن سنتين.

علاوة على أحكام الفقرة السابقة يمكن إعادة تطبيق إجراء وقائي عند توريد منتج ما لفترة لا تزيد مدتها عن مائة وثمانين يوماً عند توفر الشروط التالية :

- إذا مررت سنة على الأقل على تاريخ اتخاذ إجراء وقائي عند توريد المنتج المعنى.

- إن لم يطبق مثل هذا الإجراء الوقائي على نفس المنتج أكثر من مرتين خلال مدة الخمس سنوات التي سبقت مباشرة تاريخ اتخاذ الإجراء.

الفصل 29 - يتولى الوزير المكلف بالتجارة الإعلان عن الإجراءات الوقائية المؤقتة الأصلية أو التي أعيد تطبيقها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

#### الباب الرابع

##### أحكام مختلفة

الفصل 30 - عندما يتبيّن أن تزايد واردات منتج ما يهدد بحصول ضرر للمنتجين المحليين، يمكن إخضاع توريد هذا المنتج إلى مراقبة مسبقة طبقاً للإجراءات التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31 - علاوة على أحكام هذا القانون المتضمن لإجراء التحقيق قصد تحديد وجود ضرر خطير لفرع إنتاج وطني، يمكن اتخاذ إجراء وقائي خاص طبقاً للفصل 5 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الفلاحة وذلك عند توريد المنتجات الفلاحية.

الفصل 32 - تقع دراسة المعلومات التي تم الإدلاء بها والتحقيقات من طرف أئمان الوزارة المكلفة بالتجارة أو كل الأئمان المؤهلين لذلك وبإمكان هؤلاء القيام ب زيارات ميدانية ودراسات وأبحاث بأماكن العمل والإنتاج الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية ويعين عليهم الحفاظ على السر المهني وتنطيط عليهم في ذلك أحکام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

إلا أنه يمكن عدم العمل بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة في حالة حصول ضرر خطير، إذا عرفت الواردات المتأتية من بلد أو بعض البلدان المزودة تطروا غير متناسب مع التطور الجملي لواردات المنتج المعنى خلال فترة تمثيلية سابقة.

وي ينبغي أن يراعي في هذا الإستثناء واجب الإستشارة التي تتم في إطار لجنة الإجراءات الوقائية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 21 - علاوة على أحكام الفصل 20، يخضع توريد المنتجات المدرجة في إطار حصة كمية إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 22 - يمكن اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة تتمثل في الترفع في المعاليم الديوانية بعدأخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل عند توفر الشروط التالية :

- عندما تطرأ ظروف صعبة تستوجب اتخاذ إجراء فوري ويكون فيها كل أجل من شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه.

- عندما يتبيّن بصفة أولية وجود عناصر إثبات كافية يثبت بمقتضها أن ارتفاعاً في الواردات الحق أو يهدد بالحق ضرر خطير.

قبل تطبيق الإجراء الوقائي المؤقت، يقوم الوزير المكلف بالتجارة بإبلاغه إلى لجنة الإجراءات الوقائية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

عند تطبيق الإجراءات الوقائية المؤقتة يتواصل التحقيق بصرف النظر عن مدة تلك الإجراءات.

الفصل 23 - يقع إرجاع المبلغ الذي تم دفعه بعنوان التربيع في المعاليم الديوانية والذي استخلص تطبيقاً لإجراء وقائي مؤقت عندما يقرر الوزير المكلف بالتجارة عند نهاية التحقيق وبعدأخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية أن هذه المعاليم غير مستوجبة لغایب الضرر الخطير أو التهديد بحصول ضرر خطير.

الفصل 24 - يتولى وزير المالية إرجاع هذا المبلغ بناء على قرار الوزير المكلف بالتجارة المشار إليه بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 25 - بمجرد اتخاذ الإجراء الوقائي يجري الوزير المكلف بالتجارة مشاورات مع البلدان المعنية قصد تعويضها عن الآثار السلبية على مصالحتها التجارية وذلك طبقاً لأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالإجراءات الوقائية.

#### القسم الرابع

##### في مدة تطبيق الإجراءات الوقائية

الفصل 26 - لا يمكن أن تتجاوز مدة تطبيق الإجراءات الوقائية بما فيها الإجراءات المؤقتة الأربع سنوات.

كما أنه لا يمكن لأي إجراء وقائي مؤقت أن تتجاوز مدة مائتي يوم.

إلا أنه إذا تبيّن من الضروري إبقاء إجراء وقائي من أجل تجنب ضرر خطير أو إصلاحه وكانت هناك عناصر إثبات حول قيام فرع الإنتاج المحلي بتعديلاته يمكن التمديد في مدة تطبيق الإجراء الوقائي حسب نتائج تحقيق جديد يتم إجراؤه طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون وذلك بعدأخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية.